

- (٨) وزارة التموين والتجارة الداخلية .
- (٩) وزارة الثقافة .
- (١٠) وزارة الإرشاد القومي .
- (١١) وزارة السياحة .

ثالثاً — عدد من الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي لا يقل عن اثنين ولا يزيد على نسبة يختارون من قوى الكفاية في شئون المدينة ويصدر بإختيارهم قرار من وزير الدولة للإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي وبناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ — تسرى في شأن تشكيل هذا المجلس باقى الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المدن المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية ولائحة التنفيذية التي لا تتعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٢٨٧ (١٩٦٧) م

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن حظر إنشاء محطات توليد الكهرباء أو تعديل في قدرتها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الكهرباء والمترول والتدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له :

وعلق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن المباني العامة :

وعلق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء :

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٦٧

بطريقة تشكل مجلس مدينة الأقصر بمحافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلق القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتنقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة لها :

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦١ بطريقة تشكل مجلس مدينة الأقصر :

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس مدينة الأقصر من :

أولاً — أعضاء منتخبون لا يتجاوز عددهم عشرين من أعضاء مجلس الوحدات الأساسية أو غيرها من مجلس المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بمدينة الأقصر .

وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد الاشتراكي العربي و تكون الأغلبية لمؤلاء الأعضاء المنتخبين .

ثانياً — ممثل لكل من الوزارات الآتية يعين المحافظ بناء على عرض أعلى موظفي الوزارة في نطاق المحافظة :

(١) وزارة التربية والتعليم .

(٢) وزارة الزراعة .

(٣) وزارة الداخلية .

(٤) وزارة الإسكان والمرافق .

(٥) وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

(٦) وزارة العمل .

(٧) وزارة الصحة .